

الخلافة

[82] وقال أبو حنيفة: الجد أولى من الأخ في الميراث بالنسب والولاء (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وقول النبي صلى الله عليه وآله: (الولاء لحمه كلحمه النسب) (2) يدل أيضا عليه، لأن في النسب يقاسم الجد الأخ على ما ندل عليه، ولأنه يدلان بالأب، فوجب أن يستويا فيه. وقال الشافعي: الأقيس أن الأخ أولى، ولو لا الإجماع لقلت باسقاط الجد مع الأخ في النسب، لكن ذلك لم يقله أحد. وفي الولاء ما أجمعوا عليه، ولأجل هذا قلت باسقاط الجد مع الأخ في الولاء (3). مسألة 88: إذا خلف المولى إخوة وأخوات، أو أخا واختا، فإن الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وبه قال شريح وطاووس (4). وقال الشافعي وعامة الفقهاء: المال للذكور منهم دون الاناث (5)، وفي أصحابنا من قال بذلك (6). دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: (الولاء لحمه كلحمه النسب) (7) وفي

(1) الباب 4: 329 وشرح العناية على الهداية

في هامش الباب 4: 329، وعمدة القاري 23: 240، والهداية في هامش شرح فتح القدير 7: 288، وتبيين الحقائق 5: 178. (2) التهذيب 8: 255 حديث 926، والاستبصار 4: 24 حديث 78، والمستدرک على الصحيحين 4: 341، وترتيب مسند الشافعي 2: 73 حديث 237، والسنن الكبرى 6: 240 و 10: 292 ومجمع الزوائد 4: 231. (3) المجموع 16: 45 مختصر المزني: 322، والمغني لابن قدامة 7: 273 والشرح الكبير 7: 259، والوجيز 1: 263. (4) المغني لابن قدامة 7: 275، وفتح الباري 12: 48، ونيل الأوطار 6: 190، والمبسوط 29: 29، والمغني (5) المغني لابن قدامة 7: 264 و 267، والشرح الكبير 7: 265، وفتح الباري 12: 48، والمجموع 16: 45، ونيل الأوطار 6: 190. (6) منهم الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس سره في المقنعة: 106، والشيخ أبي الصلاح الحلبي في الكافي: 374. (7) التهذيب 8: 255 حديث 926، والاستبصار 4: 24 حديث 78، والمستدرک على الصحيحين